



٢٠٢٤ / ٩ / ٢٤

قرار لوزير العدل رقم ٥٤٦١ م.م.ب/٢٤ بتاريخ

بفتح باب الترشيح لشغل منصبي المسؤولية الشاغرين (مصالح) بمديرية التشريع والدراسات  
بالادارة المركزية

إن وزير العدل:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.24.371 الصادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛  
وعلى قرار لوزير العدل رقم 1501.22 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

قرر ما يلي:

\*\*\*

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن فتح باب الترشيح لشغل منصبي المسؤولية الشاغرين بمديرية التشريع والدراسات في وجه جميع الموظفين العاملين بوزارة العدل والقضاة، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

1- القضاة المتوفرين بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على سنتين (٠٢)، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

■ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

■ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

■ أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

### المادة الثالثة

تحدد مهام المنصبين المزمع شغلهما وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقتين بهذا القرار.

### المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

■ طلب الترشيح؛

■ وصل التسجيل الالكتروني؛

■ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنده من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

■ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

■ رأي الرئيس المباشر حول الكفاءة المهنية للمترشح.

■ موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية) يستثنى من هذا الشرط القضاة الملحقون بالإدارة المركزية لوزارة العدل).

يعين على السادة الموظفين المؤوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصبين المعلن عنهم، سحب

استمارة الترشيح من موقع مديرية الموارد البشرية [drh.justice.gov.ma](http://drh.justice.gov.ma)

### المادة الخامسة

يسجل طلب الترشيج وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية

إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا drh.justice.gov.ma ابتداء من يوم ٩ نونبر ٢٠٢٤

من يوم ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤ والذى يعتبر كآخر أجل للتسجيل الالكتروني؛

وتوجه الوثائق المطلوبة تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة تدبير

المناصب المسئولةية - وذلك إلى غاية ٦ سبتمبر ٢٠٢٤ الذي يعتبر كآخر أجل لتوصيل هذه المديرية بملفات

الترشيج؛

ترفض طلبات الترشيج غير المسجلة الكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المتوصلا بها خارج الأجل المشار إليه أعلاه.

### المادة السادسة

تطبيقا للمادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار وزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً.

### المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الالكتروني لمديرية الموارد البشرية

، ويلصق بمقر الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية، وكذا بجميع محاكم المملكة.

2024 ٠٩ ١٥

حرر بالرباط، بتاريخ:

والي ١٦٠١٢  
عمران عزيز  
وزير العدل



ملحق قرار وزير العدل رقم ٥٤٥/م.م.ب/٢٤ بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢٤  
فتح باب الترشيح لشغل منصبي المسؤلية الشاغرين (مصالح) ب مديرية التشريع والدراسات  
بالادارة المركزية

- رؤساء المصالح:

المناصب الشاغرة	الرقم الترتيبی
رئيس مصلحة القانون العام	١
رئيس مصلحة الاتفاقيات والمعاهدات	٢